

48988 - وقت غسل العيد

السؤال

متى يكون الاغتسال ليوم العيد ؟ لأنني إذا اغتسلت بعد الفجر فإن الوقت يكون ضيقاً جداً لأن المصلي الذي نصلي فيه العيد بعدي عن منزلي .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

الاجتسال يوم العيد مستحب .

وقد روي أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغتسل يوم العيد .

وروي الاجتسال يوم العيد كذلك عن بعض الصحابة كعلي بن أبي طالب وسلمة بن الأكوع وابن عمر رضي الله عنهم .

قال النووي في المجموع :

وَأَسَانِيدُ الْجَمِيعِ ضَعِيفَةٌ بَاطِلَةٌ إِلَّا أَثَرُ ابْنِ عُمَرَ . . . وَالْمُعْتَمَدُ فِيهِ (أَي فِي إِثْبَاتِ اسْتِحْبَابِهِ) أَثَرُ ابْنِ عُمَرَ وَالْقِيَاسُ عَلَى الْجُمُعَةِ أَه .

وقال ابن القيم :

"فيه حديثان ضعيفان . . . ولكن ثبت عن ابن عمر مع شدة اتباعه للسنة أنه كان يغتسل يوم العيد قبل خروجه" اه .

ثانياً :

وأما وقت الاغتسال للعيد .

فالأفضل أن يكون ذلك بعد صلاة الفجر ، ولو اغتسل قبل الفجر أجزأ نظراً لضيق الوقت والمشقة في كونه بعد صلاة الفجر ، مع حاجة الناس للانصراف إلى صلاة العيد وقد يكون المصلي بعيداً .

قال في المنتقى شرح موطأ الإمام مالك :

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ غُسْلُهُ مُتَّصِلًا بِغُدُوِّهِ إِلَى الْمُصَلَّى . قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ أَفْضَلُ أَوْقَاتِ الْغُسْلِ لِلْعِيدِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُخْتَصَرِ فَإِنْ اغْتَسَلَ لِلْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ فَوَاسِعٌ أَه .

وفي شرح مختصر (2/102) خليل أن وقته من سدس الليل الأخير .

وقال ابن قدامة في "المغني" :

"وَوَقْتُ الْغُسْلِ (يعني للعيد) بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فِي ظَاهِرِ كَلَامِ الْحَرَقِيِّ ، قَالَ الْقَاضِي ، وَالْأَمْدِيُّ : إِنْ اغْتَسَلَ قَبْلَ الْفَجْرِ لَمْ يُصِبْ سُنَّةَ الْاِغْتِسَالِ ؛ لِأَنَّهُ غَسَلَ الصَّلَاةَ فِي الْيَوْمِ فَلَمْ يَجْزِ قَبْلَ الْفَجْرِ كَغُسْلِ الْجُمُعَةِ . وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : الْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَبْلَ الْفَجْرِ وَيَعْدُهُ ؛ لِأَنَّ زَمَانَ الْعِيدِ أَضْيَقُ مِنْ وَقْتِ الْجُمُعَةِ ، فَلَوْ وَقَفَ عَلَى الْفَجْرِ رُبَّمَا فَاتَ ، وَلِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُ التَّنْظِيفُ ، وَذَلِكَ يَحْصُلُ بِالْغُسْلِ فِي اللَّيْلِ لِقُرْبِهِ مِنَ الصَّلَاةِ ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ الْفَجْرِ ، لِيُخْرَجَ مِنَ الْخِلَافِ ، وَيَكُونَ أَبْلَغَ فِي النِّظَافَةِ ، لِقُرْبِهِ مِنَ الصَّلَاةِ" اه .

قال النووي في المجموع :

وَفِي وَقْتِ صِحَّةِ هَذَا الْغُسْلِ قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ (أَحَدُهُمَا) بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ نَصَّ عَلَيْهِ فِي الْأُمَّمِ (وَأَصْحَاهُمَا) بِاتِّفَاقِ الْأَصْحَابِ يَجُوزُ بَعْدَ الْفَجْرِ وَقَبْلَهُ . . .

وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ فِي كِتَابِهِ "الْمُجَرَّدِ" : نَصَّ الشَّافِعِيُّ فِي "الْبُيُوطِيِّ" عَلَى صِحَّةِ الْغُسْلِ لِلْعِيدِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ .

قال النووي : فَإِذَا قُلْنَا بِالْأَصَحِّ أَنَّهُ يَصِحُّ قَبْلَ الْفَجْرِ ، فِي ضَبْطِهِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ (أَصَحُّهَا) وَأَشْهَرُهَا : يَصِحُّ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ ، وَلَا يَصِحُّ قَبْلَهُ (وَالثَّانِي) يَصِحُّ فِي جَمِيعِ اللَّيْلِ ، وَبِهِ جَزَمَ الْغَزَالِيُّ ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ الصَّبَّاحِ وَغَيْرُهُ (الثَّلَاثُ) أَنَّهُ إِنَّمَا يَصِحُّ قَبْلَهُ الْفَجْرِ عِنْدَ السَّحَرِ ، وَبِهِ جَزَمَ الْبَغَوِيُّ أَه باختصار .

وعلى هذا ، فلا بأس من الاغتسال للعيد قبل صلاة الفجر حتى يتمكن المسلم من الخروج لصلاة العيد .

والله تعالى أعلم .